وقتهما اى العشا والوتر بان كان فى بلدة
اذا غربت الشمس طلع الفجر لتجانبا عليه وفى
فتاوى الظهيرية بلغنا انه ورد فتوى من بلاد
بلغار بان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق
فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى
فكتب عليكم وجوب قضا العشاء ثم ورد نحوا وزم
على الشيخ الكبير سيف الدين البقالى فافتى
بعدم الوجوب فبلغ جوابه شمس الائمة
الحلوانى فارسل من ليال فى عامته بجامع
خواروزم ما تقول فى من اسقط من الصلوات
الخمس واحدة هل يكفر فاحس به الشيخ فقال
ما تقول فيمن قطع يداه من المرفقين او رجلاه
من الكعبين كم فرائض وضوئه فقال ثلاث
لفوات محل الرابع فقال فكذلك الصلاة الخامسة
فبلغ شمس الائمة الحلوانى جوابه فاستحسنه

وواقفه

وواقفه فيه وندب تاخير صلاة الفجر مطلقا
اى فى الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر للحاج
بالمزدلفة فان هناك التغليس افضل بحيث
يقدر على صلاة بقراءة مسنونة وترتيل واعادتها
واعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر
سهو وفساد وقال الشافعى يستحب التعجيل فى
كل صلاة وندب تاخير صلاة صلاة ظهر
الصيف والعصر مطلقا فى كل زمان ما لم تتغير
الشمس والعبرة لتغير القرص عند ابى
حنيفة وابى يوسف لا لتغير الضوء كما قال
النخعى والحاكم الشهيد والتاخير الى تغير
الشمس يكره اما الاداء فغير مكروه وقيل الاداء
مكروه ايضا وندب تاخير العشا الى الثلث
والى نصف الليل مباح والى النصف الاخير
بلا عذر مكروه وتاخير العصر والعشا اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)